المحاضرة الثالثة: آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر

يشكل التراث الركيزة الهامة في حياة الشعوب وذلك لأنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وأمام هذا لم تغفل التشريعات الوطنية هذه الأهمية إذ قررت مجموعة من القواعد لحماية والمحافظة عليها وتثمينه.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية

تتمثل في مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لصون التراث الثقافي بمختلف أنواعه، ذلك أن المصادقة تدخل هذه الاتفاقيات في المنظومة القانونية الوطنية، وتحتل مرتبة أعلى من مرتبة باقي النصوص القانونية الوطنية، وقد نصت هذه الاتفاقيات الدولية، على إنشاء آليات مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية

إن حماية التراث الثقافي العقاري على المستوى الوطني، ناقصة في غالبية الدول بسبب الموارد التي تتطلبها، من أجل ذلك تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بدور ريادي في هذا الإطار، وذلك من خلال رعايتها اعتماد اتفاقيتين دوليتين هما: اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي سنة 1972، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001.

1-اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي سنة 1972:

اعتمدت اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي على إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 أكتوبر1972، في دورته السابعة عشرة، تضمنت الاتفاقية ديباجة و38 مادة نصت على إنشاء الآليات التالية:

أ-اللجنة الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: التي تتألف من ممثلي 21 دولة معينين من قبل الجمعية العمومية، يشغلون مناصبهم لمدة 6 سنوات على الأكثر يدرس ممثلو اللجنة التراث العالمي اقتراحات الدولة الراغبة في إدراج مواقعها في قائمة التراث العالمي، وفي مساعدة الخبراء لرفع التقارير حول شرعية المواقع وتقديم التقييم النهائي للحسم في قرار إدراج المواقع المقترحة ضمن قائمة التراث العالمي، الذي تنفرد اللجنة باتخاذه، كما تراقب اللجنة حالة صون الممتلكات الثقافية، ومراجعة طلبات المساعدة الدولية، كما تتلقى اللجنة التقارير الدورية عن تنفيذاتفاقية صون التراث العالمي.

ب-صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

نصت على انشائه المادة 15 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بحيث يتألف موارده من مساهمات إلزامية وطوعية، من أجل تقديم المساعدة الدولية للأغراض التالية:

-المساعدة التمهيدية لإعداد القوائم الوطنية المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي

-المساعدة في حالة الطوارئ للتصدي لأخطار محتملة أو أكيدة تهدد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.

-المساعدة في مجال البحوث والتدريبات.

-التعاون الفني.

-المساعدة في مجال التثقيف والتوعية.

2/ اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

التي تم اعتمادهاعلى إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين، حيث تضمنت ديباجة و35 مادة.

ويقصد بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

-المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

-السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو من محتوياتها.

-الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

نصت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على إنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، كآلية تعمل على دعم وتطوير علم الأثار المغمورة بالمياه وحماية المواقع، حيث قامت بالنشاطات التالية:

-وضع مدونة أخلاقيات لتنظيم عمليات الغوص في المواقع الأثرية المغمورة، يتم تطبيق ما جاء بها على جميع الغواصين في الدول الأطراف وعلى رعايا الدول الأطراف.

-قدمت توصيات محددة حول كيفية مراجعة التشريعات الوطنية التي تحمي التراث الثقافي المغمور بالمياه.

-أوصت باعتماد مجموعة من القواعد الوطنية الواضحة فيما يخص السماح بالتدخل، وإقامة تعاون إلزامي بين مختلف المؤسسات واعتماد مبادئ توجيهية لإنشاء قوائم الحصر الوطنية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات تخص حماية مختلف الممتلكات الثقافية من النهب والسرقة هي:

1-اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.

لمحاربة التجارة الدولية غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة تم اعتماد هذه الاتفاقية التي نصت على جملة من التدابيرتتعهد بها الدول الأطراف، أهمها:

-انشاء قوائم الجرد، شهادات التصدير، رصد الإتجار، فرض عقوبات جزائية أو إدارية، والحملات التثقيفية.

-حظر استراد الممتلكات الثقافية المسروقة في دولة طرف أخرى لهذه الاتفاقية ومنع المتاحف والمؤسسات المماثلة داخل أراضيها من حيازة الممتلكات الثقافية لتي تنشأ من دولة أخرى التي تم تصديرها بشكل غير قانوني.

-تتعهد الدول الأطراف، بناء على طلب من الدولة الطرف المنشأ على اتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة أي من هذه الممتلكات الثقافية المستوردة.

2-اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

وهي الاتفاقية التي اعتمدت بروما في 24 جوان 1995، تخص الطلبات ذات الطابع الدولي المتعلقة باسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من تراب دولة متعاقدة، مع خرق قانونها المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية، وكذا الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة,

3-البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

المعتمدة بلاهاي في 26 مارس 1999، حيث يفرض هذا البروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المختلفة، ويحظر الأفعال التالية:

-منع أي طرف يحتل أرض آخر أو جزء منه، من تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية أو إجراء أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي تحتم فيها صون الممتلكات الثقافية ويقصد بهذا إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

-حظر استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بهجوم، أو استخدامها في دعم عمل عسكري، أو يلحق بها دمارا واسع النطاق أو يرتكب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية غير المادية:

صادقت الجزائر على اتفاقيتين ذات الصلة هما:

1-اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

التي صادقت عليها الجزائرفي15 مارس 2004، حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي أو احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين، من خلال التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية.

نصت هذه الاتفاقية على آليتين لحماية التراث الثقافي غير المادي هما:

أ-اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي: وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة تنتخبها الدول الأطراف وتضطلع بالمهام التالية:

1-الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها

2-إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

3-إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

4-القيام بفحص تقارير الأطراف وإعداد خلاصة لها.

5-دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف للإدراج في القوائم والبث فيها طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة.

ب-صندوق صون التراث الثقافي غير المادي: من أجل أموال الودائع، التي تقدم كمساعدات للدول التي تطلب ذلك، حيث تتشكل موارده من مساهمات الدول الأطراف، ومن الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونيسكو لهذا الغرض، ومن المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها أي جهات أخرى.

2-اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال الثقافي لسنة 2005:

التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009 حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى:

-تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع لحوار بين الثقافات بضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع وأكثر توازنا في العالم دعما لمبدأ الاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام وتعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

- تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمتها على المستويات المحلية والوطنية والدولية، والتأكيد على أهمية العلاقة بين الثقافة والتنمية لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية. وتفرض اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الاعتراف بأن جميع الثقافات بما في ذلك ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

-ونصت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على آليتين:

أ- **الصندوق الدولي للتنوع الثقافي**: تتكون موارده بشكل رئيسي من مساهمات الدول الأطراف، أو التبرعات والهبات من الدول أو الكيانات الأخرى، وذلك لتقديم المساعدة اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية التي تطلبها من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي.

ب-اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المكونة من 24 عضواً، لها المهام الرئيسية التالية:

-الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.

-إعداد التوصيات المناسبة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف الاتفاقية انتباهها إليها.

- وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى.